

Distr.: General
19 May 2004
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

بنود جدول الأعمال ٥٢ (أ) و ٦٦ و ٧٣ (و) و (ط)
و (ت) و (ث) و ٧٤ (و) و ٨٠ و ١٥٦

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة
تلاتيلولكو)

نزع السلاح العام الكامل: تعزيز التعددية في مجال نزع
السلاح وعدم الانتشار؛ التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل
الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات
ذات الاستخدام المزدوج؛ تنفيذ اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة؛ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة
الدمار الشامل

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة
النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي



رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

أنشرف بأن أرفق طيه نص البيان الصحفي المتعلق باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبصلة هذا القرار بما يدعى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (انظر المرفق). وقد أصدرت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة هذا البيان الصحفي يوم الجمعة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٥٢ (أ) و ٦٦ و ٧٣ (و) و (ط) و (ت) و (ث) و ٧٤ (و) و ٨٠ و ١٥٦، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رودني لويس كليمنتي

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

البيان الصحفي الصادر عن البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى الأمم المتحدة

تؤيد كوبا بشدة نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وتؤيد بوجه خاص الإزالة التامة للأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل، وعيا منها لما يشكله مجرد وجود هذا النوع من الأسلحة من خطر على الإنسانية جمعاء.

وتشارك كوبا غيرها في الإعراب عن القلق إزاء الخطورة التي يشكلها وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وتؤيد تأييدا تاما جميع الجهود الدولية المشروعة المبذولة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولكن هذا التهديد لا يمكن مواجهته باتباع نهج انتقائي وتميزي يقتصر على مكافحة الانتشار الأفقي ويتجاهل الانتشار الرأسي - أي قيام الدول الحائزة لهذه الأسلحة بتحسين نوعيتها - ونزع السلاح، الذي ينبغي أن يكون هدفه الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل.

وتؤيد كوبا إقامة وتعزيز تحالف دولي لجميع الدول من أجل التصدي لاستخدام الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، على أن يتحقق هذا الهدف باحترام شرطين أساسيين:

١ - يتعين مواجهة ذلك التهديد من خلال التعاون الدولي، في إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

٢ - ينبغي تسوية مسألة عدم الانتشار بجميع جوانبها بالوسائل السلمية والدبلوماسية، ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة.

ومما يدعو للأسف أن الولايات المتحدة تحاول مرة أخرى أن تفرض على المجتمع الدولي منهجها التمييزي الذي يكيل بمكيالين في تناول مشكلة نزع السلاح والحد من الأسلحة، متجاهلة أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها التامة هو الضمان الوحيد بعدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

إن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار المذكورة آنفا تضعف التضامن الدولي حول هذه المسألة وتقوض جهود تعزيز دور الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة، بدل أن تسهم فيها.

فالنهج المتعدد الأطراف غير القائم على التمييز هو السبيل الوحيد الفعال لمكافحة استخدام الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

وهناك عناصر شتى في المبادرة لا تتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف بها في القانون الدولي، والتي تحظر التدخل في شؤون الداخلية للدول واللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو القيام بأعمال تتنافى بأي شكل مع مقاصد الأمم المتحدة، وفقا للإقرار بمبدأ التكافؤ في السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، يمكن القيام بأعمال تتنافى بجلاء مع الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، من قبيل ما أشير إليه بحق المرور البريء للسفن عبر المياه الإقليمية للدول وإلى نظام الاختصاص القضائي في أعالي البحار الوارد في الاتفاقية.

وليس ثمة ضمان إطلاقا إزاء احتمال إساءة استعمال الامتيازات التي حولتها لنفسها الأطراف في المبادرة، لا سيما من قبل الدول التي لديها قوة بحرية كبيرة، وذلك بالاعتداء على سفن وطائرات تابعة لدول أخرى تحت شتى أنواع الذرائع.

إن الولايات المتحدة التي لم تكتف بأعمالها الانفرادية المتنافية مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع مبادرة مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار موضع التطبيق دون أن تتاح للغالبية العظمى من الدول إمكانية المشاركة في إعدادها رغم ما لها من آثار هامة، تحاول الآن إضفاء طابع الشرعية الدولية عليها من خلال اتخاذ مجلس الأمن قرارا بذلك.

ولا شك أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يشوبه كثير من الغموض في الفقرة ١٠ من منطوقه، بما يتيح لبعض الدول أن تعلن أن الإجراءات التي تتخذها بموجب ما يدعى "المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار" قد اكتسبت شرعية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأصبح بإمكان البلدان المتبنية لتلك المبادرة الدفع بأن الأعمال الرامية إلى التعرض للسفن والطائرات أصبحت شرعية بحجة أن هذه الأخيرة تسعى إلى الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

والأدهى من ذلك هو الإعلان بأن ما نص عليه ذلك القرار من أحكام جاء تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقد أصبح الطريق ممهدا أمام الدول العظمى، ولا سيما الولايات المتحدة، لتوجيه مجلس الأمن بما يخدم مصالحها، كما درجت عليه العادة، مدعية بأن يكون أي بلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بالاستناد إلى نهج انتقائي

تمييزي يكييل بمكيالين، معتبرة أنه يشجع على انتشار أسلحة الدمار الشامل أو على ارتكاب أعمال إرهابية متصلة بتلك الأسلحة.

إن كوبا ترفض استغلال أو تفسير القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اعتسافا. وفي هذا السياق، ترفض احتمال استخدام ذلك القرار إذنا مسبقا لاستعمال القوة من قبل أي بلد ضد "أطراف فاعلة غير حكومية" أو حتى ضد الدول التي توجد فيها هذه الأطراف.

وهذا ما يدعو إلى الشعور بقلق بالغ إزاء التهم الزائفة والمغرضة التي يكيلها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ضد بعض البلدان بدعوى أنها تطور برامج لأسلحة الدمار الشامل.

وتشعر كوبا بقلق بالغ إزاء مواصلة منح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة امتيازات ومهام ليست من اختصاصه، ولا سيما في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة. ولن يسهم هذا إلا في تقويض وإضعاف المعاهدات والاتفاقات الدولية الملزمة قانونا والتي تم التفاوض عليها ضمن إطار متعدد الأطراف، والتي تفرض التزامات قانونية على جميع الدول.

ولا ينبغي إقامة التزامات قانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من دون مشاركتها الكاملة وموافقتها السيادية وذلك من خلال التوقيع على هذه الالتزامات والتصديق عليها. ومن هذا المنطلق، لا يجدر بمجلس الأمن، المعروف بعضويته المحدودة، أن يتخذ قرارا بشأن مسألة يتعين أن تواصل النظر فيها المحافل الدولية المتخصصة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والحد منها.

إن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن بالاستناد إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يبدو وكأنه ينشئ نظاما منفصلا لعدم الانتشار من شأنه أن يؤدي إلى تقويض دور ومهام نظم المعاهدات الدولية القائمة في هذا المجال - وقد يحل محلها عمليا - بما في ذلك دور هيئات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وستكون عضوية هذه اللجنة محدودة ويتوقع أن يهيمن على أعمالها عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأنه نظرا لوجود حق النقض (الفيتو)، لن يكون بوسع اللجنة أو غالبية أعضائها التوصل إلى تدابير للتوصية باعتمادها.

ومما يدعو إلى قدر مماثل من القلق نطاق القرار المتخذ. ورغم أن مقدميه الرئيسيين أصروا على أن هذا القرار يستهدف ما يدعى بـ "الأطراف الفاعلة غير الحكومية"، فإنه في الواقع يتجاوز الهدف المعلن. يمنع هؤلاء من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

وما يتصل بها من مواد. وكانت هناك إشارات عديدة في النص إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية التي اعتمدها الدول في ذلك المجال، وطلب منها تنفيذها بالكامل.

وتكرر كوبا أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها تماما، بما في ذلك الأسلحة النووية، هو الضمان الوحيد بعدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، تكون الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة، امتثالا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالقيام جنبا إلى جنب مع باقي الدول الأطراف في تلك المعاهدة، بإجراء مفاوضات ترمي إلى نزع السلاح النووي.

ويتعين على الدول الأطراف في شتى الصكوك القانونية السائدة ذات الصلة اغتنام فرصة عملية استعراض هذه الصكوك كي تعيد تأكيد التزاماتها باتخاذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات الضرورية لتصنيعها.

إن اتخاذ هذا القرار واعتماد تلك المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار يرميان إلى استبدال تلك الصكوك، التي أصبحت معظم دول العالم طرفا فيها، وفرض آلية ذات عضوية انتقائية لا تتسم بالشفافية تعمل على هامش الشرعية الدولية الممثلة بالمعاهدات الدولية.

وتشكل المبادرة المذكورة تهديدا جديا للتعددية والتعاون الدولي في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، المحدد ضمن الإطار القانوني المتعدد الأطراف المتمثل في المعاهدات وفي ولاية المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا المجال والتي تحظى باعتراف دولي واسع النطاق، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

إن احترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هو الضمان الفعلي الوحيد للسلام والأمن الدوليين. ويتعين أن يسود العالم نظام للأمن الجماعي يقوم على التعاون ويوفر ضمانات تامة للجميع.

البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

نيويورك، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤